

قرار رقم ٣٤

لائحة مؤسسات الوساطة المالية

إنَّ رئيس هيئة الأسواق المالية،
بناءً على القانون رقم ٢٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٠ لا سيما المادة السادسة منه،
وبناءً على القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تنشر كما يلي لائحة مؤسسات الوساطة المالية المسجلة حسب الأصول:

- ١ - جوليوس بير (ليبانون) ش.م.ل.
-٢
-٣
-٤
- ٥ - الشركة العربية الدولية للإنماء والاستثمار ش.م.ل.
-٦
-٧
- ٨ - شركة بيروت للوساطة المالية ش.م.ل.
-٩
-١٠
-١١
-١٢
- ١٣ - شركة ليبانيز ديلرز ش.م.ل.
-١٤
- ١٥ - روبيال فاينانشيلز ش.م.ل.
- ١٦ - ماستر كابيتال غروب ش.م.ل.
- ١٧ - شركة الدقة للاستثمار والوساطة المالية ش.م.ل.
-١٨
-١٩
- ٢٠ - تراست كابيتال ش.م.ل.
-٢١
- ٢٢ - بلوم لإدارة الأصول ش.م.ل.
- ٢٣ - بروDGاليت أوفايسلرز ش.م.ل.
- ٢٤ - أر. أم. لإدارة الثروات الخاصة ش.م.ل.
- ٢٥ - كابيتال إي ش.م.ل.
- ٢٦ - أمانة كابيتال ش.م.ل.





- ٢٧ - أيش. أس. بي. سي. فيناشيل سيرفيزيز (لبنان) ش.م.ل.
- ٢٨ - سرادار فاميلي أوفيس (أس. أف. أو) ش.م.ل.
- ٢٩ - فالبرى كابيتال ش.م.ل.
- ٣٠ - شناندروا كنسليتинг ش.م.ل.
- ٣١
- ٣٢ - ٤٢ ش.م.ل.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

٢٠٢٠ ^٨ تشرين الثاني، في **١٠** ^٨ بيروت، في

رئيس هيئة الاسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه